

المادة السادسة: كما هو مشار إليه في المادة 10 من القرار الوزاري رقم 147 المؤرخ في 6 ديسمبر 1989 حددت كيفية دفع حقوق التأليف كمايلي:

- 20% كتقديم عند صدور الكتاب

. يدفع الرصيد حسب الكمية المباعة.

. قد يسترجع التقديم حسب حصص البيع.

المادة السابعة: تخصص نسبة 10% من السحب لترقية النشر منها حصة المؤلف ولا يتقاضى عليها حقوق التأليف.

المادة الثامنة: يمكن للمؤلف، إذا تبين أن عدد النسخ المسلمة له مجانا غير كافية، أن يتحصل على نسخ أخرى إلى غاية 25 نسخة عن الطبعة الأولى، و10 نسخ عن كل سحب جديد، ويستفيد لهذا الغرض من تخفيض يمثل نسبة 30%، وتكون النسخ التي سلم له مجانا غير قابلة للتنازل .

المادة التاسعة: يمكن للطرفين استشارة الديوان الوطني لحقوق التأليف عند كل خلاف أو نزاع أو منازعة وفي حالة الفشل في إيجاد تسوية ودية، تكون المحاكم الجزائرية هي وحدها المختصة.

المادة العاشرة والأخيرة: يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من الطرفين.

حرر بالجزائر في: 2018/05/13

المؤلف

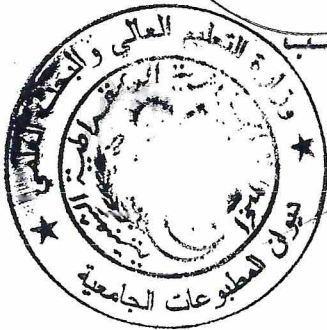
التاريخ والتوقيع

طه محمود
محرري لوجست

المدير العام
لديوان المطبوعات الجامعية

المدير العام

ن. لعشيب



طه حمود

بو جمعة حريزي

الإحصاء الاستدلالي

مقاييس العلاقة الارتباطية

